

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

هيئة التدقيق الإداري
الدايرة الثانية

حكم رقم ٢٥٠/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ

في الاعتراض المقدم على الحكم الصادر في

القضية رقم ٤١/٤/ق لعام ١٤١٤هـ

المقامة من /

فد /

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :-

في يوم الأحد الموافق ١٤١٥/١٢/٢٢ بمقر ديوان المظالم بالرياض اجتمعت الدايرة

الثانية بهيئة التدقيق الإداري المشكلة من :-

رئيساً	عبدالرحمن بن عبدالله المحميد	النائب المساعد
عضواً	د. عبدالله بن محمد الزبون	النائب المساعد
عضواً	محمد بن فهد الدوسري	المستشار
أمين سر الدايرة	يوسف بن عبداللطيف الشيبان	وبعضور

ونظرت القضية المذكورة أعلاه المحالة اليها بتاريخ ١٤١٥/٦/٩هـ واطلعت على أوراق

القضية والحكم الصادر فيها من الدايرة الفرعية الخامسة والثلاثين برقم ٣٥/د/٣ لعام ١٤١٥هـ وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها هذا الحكم .

هيئة التدقيق

من حيث ان واقعات هذه المنازعة مستقاة من أوراقها ومستنداتنا تخلص في أنه بتاريخ

١٤١٤/٤/٦هـ تقدم المدعي / **محمد بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب** الى فرع ديوان المظالم بأبها باستدعاء

ضد **محمد بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب** - فرع أبها - تم قيده بسجلات الديوان قضية برقم ٤١/٤/ق لعام ١٤١٤هـ

ذكر فيه انه إبان عمله بوظيفة كاتب بالمرتبة الخامسة بقسم المكتبة بكلية التربية -

محمد بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب بأبها ، صدر قرار ادارة بالحاقه للدراسة ببرنامج (دراسات المكتبات)

بمعهد الادارة العامة بالرياض لمدة سنتين اعتباراً من ١٤١١/٣/٣هـ وانه اجتاز هذا البرنامج

وانه اجتاز هذا البرنامج بنجاح في ١٤١٣/١/١هـ بتقدير جيد جداً ، وانه تقدم الى مرجعه

مطالباً بحقوقه المالية المترتبة على الحاقه بهذا البرنامج حسب النظام ، الا أنه لم

يمنحه استحقاقاً ، ثم تظلم للديوان العام للخدمة المدنية بأبها ، فرفض الديوان الاجابة

(Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page)

على تظلمه لكونه لا يتخاطب إلا مع الجهات الرسمية فقط ، الأمر الذي حدا به الى اقامة دعواه ، طالباً النظر في موضوعه واعطائه حقه المقرر نظاماً .


وبتاريخ ١٤١٤/٤/٦ هـ أحيلت الدعوى الى الدائرة الفرعية الخامسة والثلاثين فقامت بنظرها واستيفاء أوراقها على النحو المبين بمحاضر الضبط ، حيث ردت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تظلم المدعى قبل دفعها للديوان العام للخدمة المدنية ولرفعها بعد المواعيد المقررة بقواعد المرافعات والاجراءات امام ديوان المظالم ورفضها موضوعاً تأسيساً على ان دليل الدورات بمعهد الادارة العامة الذي الحق به المدعى تضمن ان برنامج دراسات المكتبات يعتبر من البرامج الاعدادية وانه بموجب الاستفسار رقم ٢٣٩٧٣ وتاريخ ١٣٩٩/٧/٩ هـ من الديوان العام للخدمة المدنية مما اذا كان الدارسون المتفرغون لى الدورات الدراسية الاعدادية بالمعهد المذكور يستفيدون من المكافأة والمزايا المخصصة التي تصرف لمن يتدرب في الداخل ، أفاد الديوان بأن الدورات الدراسية الاعدادية التي ينفذها المعهد لا تعتبر دورات تدريبية بالمفهوم العام للتدريب وانما هي تعد دورات دراسية أكاديمية متخصصة يهين الخريجون منها على مراتب معينة وبالتالي فلا تسرى بشأن هؤلاء الدارسين أحكام لائحة التدريب والمميزات الواردة بها .

وبجلسة الدائرة المعقودة في ١٤١٤/١٠/٢٨ هـ أصدرت حكماً رقم ٢٥/د/١٣ لعام ١٤١٤ هـ والذي قضت فيه بأحقية المدعى / [REDACTED] - بالمزايا المادية المترتبة على التحاقه ببرنامج دراسات المكتبات بمعهد الادارة من تاريخ ١٤١١/٣/٣ هـ حتى ١٤١٣/١/١ هـ المنصوص عليها بلائحة التدريب والزام المدعى عليها - [REDACTED] - فرع أبها - باتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف مستحقات المدعى حسب المتبع في مثل هذه الحالات - لتتحقق مناط استحقاق المزايا المالية المنصوص عليها بلائحة التدريب في حالة المدعى .

وبناءً على اعتراض مقدم من المدعى عليها على حكم الدائرة المتقدم ، قامت هذه الهيئة بنظر الدعوى وبلغستها المعقودة في ١٤١٥/١/٢٥ هـ أصدرت حكماً رقم ٢/ت/١٨ لعام ١٤١٥ هـ والذي قضت فيه بنقض الحكم رقم ٢٥/د/١٣ لعام ١٤١٤ هـ واعادة الدعوى رقم ٤١/٤/٤١ لعام ١٤١٤ هـ الى الدائرة الفرعية الخامسة والثلاثين لمعاودة نظرها والفصل فيها مجدداً في ضوء أسباب حكم الهيئة والتي حاصلها ان القول بأن التحاق المدعى بمعهد الادارة العامة لدراسة برنامج دراسات المكتبات تعتبر دورة تدريبية يسرى بشأنها أحكام لائحة التدريب لا يظاھر سند من النظام .

وبإعادة الدعوى الى الدائرة الفرعية الخامسة والثلاثين نفاذا لحكم - الهيئة المتقدم ، عاودت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط ، وجلستها المعقودة في ١١/٥/١٤١٥ هـ أصدرت الحكم رقم ٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥ هـ بذات منطوق حكمها السابق أي بأحقية المدعى / [REDACTED] في المزاي المالية المترتبة على التحاقه ببرنامج دراسات المكتبات بمعهد الادارة العامة بالرياض من تاريخ ٣/٣/١٤١١ هـ حتى ١/١/١٤١٣ هـ المنصوص عليها بلائحة التدريب والزام المدعى عليها - [REDACTED] - فرع أبها - باتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف مستحقات المدعى حسب المتبع في مثل هذه الحالات ولذات الاسباب المبينة بحكمها السابق .

ونظرا لاصدار الدائرة على حكمها السابق فقد قررت الهيئة نقض الحكم رقم ٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥ هـ والتعدي لنظر الدعوى - عملا بنص المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والاجراءات امام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لعام ١٤٠٩ هـ وذلك بغض النظر عن تقديم اعتراض على هذا الحكم باعتبار ان هذا الحكم ما هو إلا ترديد لحكمها السابق المعترض عليه من قبل المدعى عليها فمن ثم يكون الاعتراض مازال قائما ، فضلا عن ان التعدي لنظر الدعوى من قبل الهيئة في حالة اصرار الدائرة على حكمها غير مشروط بتقديم اعتراضات من الخصوم عملا بنص المادة (٣٦) من القواعد المشار اليها - وحددت لنظر الدعوى جلسة ١٤/١٠/١٤١٥ هـ وفيها حضر المدعى شخصيا وممثل الجامعة المدعى عليها ومندوب الديوان العام للخدمة المدنية وفيها اكتفى كل من طرفي الدعوى بما قدم من مذكرات ودفاع أمام الدائرة أما مندوب الديوان للخدمة المدنية فقدم مذكرة بوجهة نظر الديوان في موضوع الدعوى وأرفق بها بعض القرارات المتصلة بالموضوع فتأجل نظر الدعوى لجلسة ٩/١١/١٤١٥ هـ بناء على طلب المدعى للرد على ما قدم وفيها حضر الخصوم ومندوب الديوان العام للخدمة المدنية حيث قدم المدعى مذكرة بدفاعه أبان فيها استحقاقه لبدلات التدريب ، كما أودع ممثل الجامعة مذكرة بدفاعها طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واهان فيها وجهة نظر الجامعة في الدورة التي ألتحق بها المدعى ، وبناء على طلب ممثل الديوان العام للخدمة المدنية تأجل نظر الدعوى لجلسة ٢٢/١١/١٤١٥ هـ وفيها اكتفى أطراف الدعوى بما قدم من كل منهم وطلبوا حجزها للحكم وعليه قررت الهيئة رفع الجلسة وحجز الدعوى للحكم وأصدرت فيها حكمها التالي للأسباب الآتية :-



الاسباب

حيث أن المدعى يهدف من اقامة دعواه الى الحكم له بأحقيته في الحصول على المزايا المالية المقررة بلائحة التدريب من فترة دراسته لبرنامج دراسات المكتبات الذي سبق أن ألحق به بمعهد الادارة العامة بالرياض بموجب ترشيح من الجامعة المدعى عليها في المدة من ١٤١١/٣/٣ حتى ١٤١٣/١/١ هـ .

وحيث ان [REDACTED] المدعى عليها قد أجابت على الدعوى على النحو المبين بالواقعات . وحيث أن هذه الهيئة تنظر الدعوى كهيئة موضوع بعد سماع الدعوى من أطرافها عملاً بنص المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من الجامعة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة تظلم المدعى للديوان العام للخدمة المدنية قبل اقامة الدعوى ولفعلها بعد الميعاد المقرر في قواعد المرافعات الى ديوان المظالم .

فالشابت من الاوراق أن المدعى كان قد طالب [REDACTED] المدعى عليها بالحقوق المالية المترتبة على البرنامج الملحق به - وهو حق من الحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية - وتقدم بعد ذلك الى الديوان العام للخدمة المدنية وأقام دعواه أمام الديوان خلال الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم ، مما يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول دعواه شكلاً والحكم بقبولها .

أما عن الموضوع ، فان البين من استقراء لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩ هـ والتي قضى الحكم محل التدقيق بسريانها على حالة المدعى - تنص في المادة ١/٣٤ منها على أنه " يجب ان يهدف التدريب الى رفع كفاية موظفي الدولة الى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على أفضل وجه وذلك من طريق حضور دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو العمل بقصد اكتساب الخبرة في أحد الأجهزة العامة والخاصة سواء في الداخل أو في الخارج " .

وحيث ان مفاد ذلك أن لائحة التدريب قد تكلفت ببيان مفهوم التدريب الذي تسرى بشأنه أحكامها بعبارة صريحة المبني وواضحة المعنى في أنه يهدف الى رفع كفاية موظفي الدولة الى الدرجة التي تمكنهم من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ، كما حددت سبيل تحقيق هذا الهدف وحصرت في ثلاثة عناصر أساسية هي حضور دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو العمل بقصد اكتساب الخبرة في أحد الأجهزة العامة والخاصة سواء في الداخل أو في الخارج وهذا

ما أكدته قرار لجنة التدريب بالجلسة رقم ١٧ في ١٠/٤/١٣٩٨هـ تحت عنوان (أهداف التدريب واتجاهاته في المملكة العربية السعودية) حيث نص على أن : تهدف سياسة التدريب في المملكة بصفة عامة الى تحقيق الأهداف التالية :-

- ١- اعداد الموظف لتولى مركز وظيفي شاغر أو مشغول بمتعاقد من الخارج ويحتاج شغله الى اعداد أو تدريب خاص .
- ٢- رفع مستوى الاداء لدى الموظفين أو تحسين وتطوير البيئة الادارية في الاجهزة الحكومية من طريق تحسين نظم أساليب العمل فيها .
- ٣- تهيئة الموظفين لاتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
- ٤- اعادة تدريب أو اعداد من يراد توجيههم نحو وجهات عمل جديدة

وحيث أنه باعمال ما تقدم على والعات الدعوى المعروفة ولما كان الشايت أن التحاق المدعى بمعهد الادارة العامة للدراسة لعدة سنتين لدراسة برنامج دراسات المكتبات كأحد البرامج الاعدادية والادارية التي ينظمها المعهد والتي تنتهى بالحصول على دبلوم سيؤهله للتعيين على مرتبة معينة ينحسر عنه مفهوم التدريب الذي حددته لائحة التدريب على النحو السالف بيانه وهو ما أكدته الديوان العام للخدمة المدنية في رده على الاستفسار رقم ٢٣٩٧٣ وتاريخ ٩/٧/١٣٩٩هـ والذي جاء به أن " الدورات الدراسية الاعدادية التي ينفذها المعهد لا تعتبر دورات تدريبية بالمفهوم العام للتدريب إذ أنها تعتبر دورات دراسية أكاديمية متخصصة يعين المتخرجون منها على مراتب معينة . . وقد صدرت قرارات من مجلس الوزراء تنظم هذه الدورات والدارسين فيها كقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠٨ في ٢٣/١٠/١٣٩٤هـ وقراره رقم ١٢٠٨ في ٩/٧/١٣٩٦هـ ولا تسرى بشأنهم أحكام لائحة التدريب والمميزات الواردة فيها " وترتيباً على ذلك فان التحاق المدعى بمعهد الادارة العامة للدراسة ببرنامج دراسات المكتبات خلال الفترة محل الدعوى لا يعد دورة تدريبية وفقاً للمفهوم الوارد بلائحة التدريب وبالتالي فان هذه اللائحة لا تسرى على حالة المدعى مما يجعل طلبه الاستفادة من المميزات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة لا سند له من النظام ، ويكزن جديراً بالرفض .

وحيث أنه وان كان الأمر ما تقدم ، إلا أن المدعى قد التحق بالدراسة بمعهد الادارة العامة بالرياض لدراسة البرنامج المشار اليه سلفاً لمدة سنتين تقريباً ، فمن ثم وقياساً على الموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على تسعين يوماً ولوحدة العلة فانسه

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

(٦)

يستحق بدل ترحيل عملا بنص المادة (٢٩/٣٤ - أ) من لائحة التدريب والتي يجرى نصحها على أن " يعرض للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما بسدول ترحيل يعادل ما يعرض للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعه " . وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٥/٢٧ ب من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي تقضى بأنه " اذا انتدب الموظف مدة أو مدد متواصلة تزيد على تسعين يوما يؤمن ترحيله على النحو التالي :-

(١) في حالة الانتداب داخل المملكة يعرض له عند ابتداء الانتداب ما يعادل راتب شهرين على ألا يقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا يزيد عن خمسة آلاف ريال باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعه وأثاثه في الذهاب والاياب .
وحيث أنه قد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٣٦) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٣هـ والذي نص على أن " يعادل مقدار المكافأة المنصوص عليها في المادتين (٥/٢٧) و (١٠/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بحيث يصبح راتب شهرين فقط دون تحديد حد أدنى أو أعلى " وحيث أنه ترتبها على ذلك ، ولما كان الثابت أن المدعى قد قرر بجملة ١٤١٥/١١/٢٢هـ أمام الهيئة أنه لم يعرض له أي بدل سواء أكان بدل ترحيل أو تذاكر أو غير ذلك لقاء إيفاده للدراسة ، فانه والحال هذه يستحق بدل ترحيل بواقع شهرين من راتب الوظيفة التي كان يشغلها عند ترشيحه لدراسة برنامج المكتبات بمعهد الإدارة العامة بالرياض ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة :

حكمت هيئة التدقيق الإداري - الدائرة الثانية - بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالزام / المدعى عليها - [REDACTED] - فرع أبها - بأن تدفع للمدعى / [REDACTED] ما يعادل راتب شهرين كبدل ترحيل لدراسته بمعهد الإدارة العامة بالرياض ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو مبين بأسباب هذا الحكم .. وبالله تعالى التوفيق

أمين السر _____ عضو _____ رئيس الهيئة _____

يوسف الشنيان محمد بن فهد الدوسري د. عبد الله بن محمد الزين عبد الرحمن بن عبد الله المحمدي
هيئة التدقيق الدائرة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(١)

٢/١/١٨

الدائرة الفرعية الثانية

حكم رقم ح / د/ ف/ ٢ لعام ١٤١٦هـ

المصدر بشأن القضية رقم ١/١٩٦٠/ق لعام ١٤١٥هـ

المدعي /

المدعى عليها /

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

في يوم الأحد الموافق ١١/٢/١٤١٦هـ وبمقر ديوان المظالم بالرياض نظرت الدائرة

الفرعية الثانية المشكلة من المستشار المساعد / علي بن محمد السـلطـان

وبحضور أمين سر الدائرة / صالح بن محمد التويجري القضية المبين رقمها أعلاه

وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها أصدرت الدائرة حكمها التالي .

الوقائع

=====

تنحصر وقائع هذه القضية حسبما يظهر من الأوراق في أن المدعي تقدم للديوان

باستدعاء ذكر فيه أنه قد أجرى بعض البحوث الفلكية وتوصل من خلالها الى بعض النتائج

العلمية المبتكرة التي هي من انجازه شخصيا ، وقد تقدم بما توصل اليه الى بعض

الجهات الاكاديمية في المملكة ومنها [REDACTED] بالرياض حيث جرت مناقشة

عملية بينه وبين ذوي الاختصاص في كلية [REDACTED] حول ما توصل اليه من مبتكرات

علمية وكان ذلك على فترتين الفترة الأولى من ٩ - ١٩/١/١٤١٥هـ والفترة الثانية من

١٩ - ٢٧/٤/١٤١٥هـ وقد جرى خلال تلك المناقشات اطلاع المختصين في قسم الفلك على مبتكراته

العلمية وعلى مفتاح السر لكل ما تم له ابتكاره . وأضاف المدعي أنه بعد هذه





المناقشات وبدلا من اعداد تقرير يثبت صحة ماتقدم به فوجء بما لم يكن بالحسبان وبعيدا عن الأمانة العلمية حيث طلب منه ذوي الاختصاص في قسم الفلك بالجامعة التوقيع على تعهد مفاده أنه استلم جميع متعلقاته وأوراقه من الجامعة وبعد ذلك لا يحق له مطالبة الجامعة بشيء الا أنه رفض ذلك نظرا لأنه أعد بطريقة غير نظامية ذلك لأن الأوراق لا تهمة بقدر ما يهمه ما تحتويه من مبتكرات علمية سبق وأن أطلعهم عليها وعرفوها حق المعرفة .

وخلص المدعي الى طلب النظر في دعواه والحكم له بالزام الجامعة بما يلي :

- ١- افادته بطريقة رسمية بشأن ما تم مناقشته علميا بينه وبين ذوي الاختصاص بالجامعة خلال الفترة من ٩ - ١٩/١/١٤١٥هـ وكذلك الفترة من ١٩ - ٢٧/٤/١٤١٥هـ .
- ٢- تسليمه الاثبات العلمي وبرنامج بلغة البيسيك اللذين اعدهما واشتبهما علميا ورياضيا البروفسور [REDACTED] وذلك بناء على ما تسم انجازه من ابتكارات علمية وبعث بهما من القاهره الى الجامعة المذكورة ، والذي يزيد عدد صفحاته على ٣٩ صفحة .
- ٣- الزام الجامعة بتوثيق ما أنجزه من ابتكارات علمية ونشره في المجلة العلمية التي تصدر عن الجامعة والتي تعتبر وثيقة رسمية لمن تقدم بمثل هذه الابتكارات وبناء على طلب الديوان أجابت [REDACTED] - المدعى عليها - عن الدعوى بمذكرة قدمتها في جلسة ١٤١٥/١١/٢٥هـ جاء فيها :

أولا: ان [REDACTED] تدفع بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى لأن المادة (٨) من نظام ديوان

المدعى

ص

المظالم حددت الدعاوي التي يختص الديوان بالفصل فيها ولا توصف الدعوى المنظورة بأنها من الدعاوي المشار اليها في أي من الفقرات (أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - ح) من المادة (٨) كما يتضح أنه لا ينطبق عليها ما ورد بالفقرة (٢) من المادة "٨" بالنسبة للموضوعات والقضايا التي تحال للديوان لنظرها .

وبناء عليه تدفع [] بعدم اختصاص الديوان بنظر هذه الدعوى .

ثانياً: وفي الموضوع فان المدعي تقدم [] بصورة أوراق يفيد أنه قد توصل الى تحديد تقويم ميلادي لملايين السنين ، وكذلك حساب المسافات عن طريق فروق الزمن والزوايا، ويطلب توثيق ما تقدم به من مبتكرات وحسابات ونتائج علمية في المجالات المذكورة، وأما بالنسبة لما تضمنته صحيفة دعوى المدعي من طلبات فان [] ترد على ذلك بما يلي :

١- وفقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، فان الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة الاسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية، بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها .
ومن هذا المفهوم فانه لا يقع ضمن اختصاص الجامعة تأييد أو اثبات الابتكارات العلمية أو توثيق ما ينجزه افراد المجتمع من ابتكارات علمية ونشرها في المجلة العلمية التي تصدرها الجامعة .

للديوان

م

٢- تشجيعا للمواطن المذكور فقد كلفت الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بقسم

الفلك بمقابلته ، وقد تمت المقابلة بتاريخ ١٦ ، ١٧ ، ١٨ / ١ / ١٤١٥ هـ ، وقد اشار

عليه عضو هيئة التدريس بوجود خوارزمين لحساب يوم الاسبوع ، بدلا من الخوارزم

الواحد والذي قام المدعي بالتوصل اليه ، وقد اتضح أن ما توصل اليه المدعي لا يسري

الا على التقويم الجريجوري ، وبناء عليه قام المدعي بايجاد الخوارزم الآخر

الخاص بالتقويم الجولياني ، وقد تم اشعاره أنه لا جديد فيما توصل اليه في

حساب التقويمين الهجري والميلادي ، ونصح بالتعديلات اللازمة لتصحيح حسابه .

٣- انطلاقا من عدم اختصاص الجامعة بتأييد أو اثبات ما يزعم المدعي أنه ابتكارات

علمية ، وكذلك خضوع النشر في مجلة الجامعة لقواعد معينة ، فقد اعادت الجامعة

الأوراق الخاصة بـ / [REDACTED] بخطابها رقم ٤٠/٧٤١ وتاريخ

٢٧/٥/١٤١٥ هـ الموجه الى سعادة [REDACTED] الا أن المذكور

قد رفض استلامها ، حسبما تضمنه خطاب سعادة مدير [REDACTED]

[REDACTED] رقم ٨٣٢/٥١٣٩/د/ف وتاريخ ٢٦/٦/١٤١٥ هـ .

٤- سبق للمذكور أن تقدم بأوراق - موضوع الدعوى - الى مدينة الملك عبدالعزيز

للعلوم والتقنية ، وقد بينت وجهة نظرها في ذلك بما ورد بخطابها الموجه للمدعي

ذي الرقم ٢٥/م/٤٧٩٧٩ وتاريخ ٢١/١١/١٤١٣ هـ (مرفق صورته) وكذلك تقدم بتلك

الأوراق الى جامعة الملك عبدالعزيز ، ورد عليه عميد كلية العلوم بالخطاب

رقم ١٤١٤/٣٤٦/٥ وتاريخ ٧/٢/١٤١٤ هـ .

[Handwritten signature]

[Handwritten mark]

م - لاتزال الجامعة تبدي استعدادها لاعادة صورة الأوراق التي تقدم بها المدعي للجامعة .

وخلعت المدعي عليها الى القول بأنه يتضح مما تقدم أن الجامعة غير مختصة بتوثيق ما توصل اليه المدعي وعدم اختصاصها بمنح براءات اختراع، ولا تنطبق قواعد النشر في مجلة الجامعة على الموضوع الذي تقدم به . ولذلك تدفع الجامعة بما يلي / عدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى . واحتياطيا بطلب رفضها .

وقد رد المدعي على ما ورد في مذكرة الجامعة آنفة الذكر في محضر جلسة

١٤١٥/١١/٢٥هـ حيث قال ان الجامعة لم تتطرق في مذكرتها الى ما تم بشأن المقابلة

الثانية التي تمت مع الدكتور [REDACTED] الذي يعمل بقسم الفلك بالجامعة

بتاريخ ١٩ - ١٤١٥/٤/٢٧هـ ، كما أن المشرف على قسم الفلك بالجامعة [REDACTED]

[REDACTED] سبق أن وعده باثبات بحثه بعدما يقوم الدكتور [REDACTED] بادخال

المعادلات الرياضية والخوارزميات في الحاسب الآلي وارساله للنتائج من ممر

وهذا الكلام مثبت على صورة الخطاب الموجه منه لعميد كلية العلوم بجامعة [REDACTED]

وأضاف المدعي أنه يطلب تنفيذ ما وعد به المشرف على قسم الفلك في شرحه على

الخطاب المذكور وذلك لأن الدكتور/ [REDACTED] بعث بالاثبات العلمي الذي وعد به

حيث أرسله للجامعة من مصر بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٤م وتضمن اثبات صحة الخوارزميات التي

أوردها فيبحثه بالنسبة للتقويم . أما بالنسبة لباقي البحث فلم يتطرق له بشيء

كما أضاف أنه يطلب من الجامعة تسليمه أصل التقرير الذي بعثه الدكتور [REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

مع تأييد ما ذكره الدكتور من قبل المختصين في الجامعة .

وفي جلسة ١٤١٦/١/١هـ قدمت الجامعة مذكرة دفاع الحاقية جاء فيها أنه بالنسبة لمناقشة المدعي من قبل ذوي الاختصاص بكلية العلوم في الفترة من ١٩ - ٢٧/٤/١٤١٥هـ فإنه قد ورد بخطاب المشرف على قسم الفلك رقم ١٢٩/ف وتاريخ ١٢/٤/١٤١٥هـ أن المناقشات التي أشار اليها المدعي إنما كانت في إطار مايقوم به القسم من نشر للثقافة الفلكية واجابة أسئلة المهتمين بالفلك والظواهر الفلكية وليس من عادة القسم ولا منسوبيه عمل محاضر أو تسجيلات لمثل تلك المناقشات .

وأما بالنسبة لأصل التقرير المقدم من الدكتور فإنه قد بعث بصور من هذا التقرير الى قسم الفلك بصورة أخرى الى الدكتور / من منسوبي قسم الفلك ، ولم يصل أصل التقرير الى القسم ، وعن مطالبة المدعي باثبات ما توصل اليه وبرنامج الحاسب الآلي ، فإنه وفقا لما ذكرته الجامعة في مذكرتها السابقة فلا يقع ضمن اختصاصها تقديم أي اثبات لما يزعم المدعي أنه توصل اليه في مجال علم الفلك أما موضوع اعداد برامج في الحاسب الآلي عن الأوراق الخاصة بالمدعي ، فإن ذلك ليس من مسئولية الجامعة ، ولم تتلق الجامعة أي برامج في الحاسب الآلي من الدكتور/

وقد انتهت علاقته الوظيفية بالجامعة ، وقد رد المدعي على مذكرته المدعي عليها في مذكرتها آتفة الذكر بقوله في محضر جلسة ١٤١٦/١/١هـ اذا كانت الجامعة تدعي بأنها ليست جهة توثيق للبحوث التي يتقدم بها أفراد المجتمع فلماذا تقبل الجامعة أصلا طلبه المقدم بتاريخ ١٤١٥/١/٩هـ الى عميد كلية العلوم بشأن طلب توثيق بحثه ولماذا لم

عبدالله

٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

(٧)

ترفض الجامعة طلبه منذ البداية ، ولذا فان قبول عميد كلية العلوم لطلبه واحالته بالشرح على معروضه الى المشرف على قسم الفلك دليل على اختصاص الجامعة بذلك ، وعقب على ذلك الحاضر عن الجامعة بقوله ان قبول عميد الكلية لا يغير من عدم اختصاص الجامعة ، اذ ان شرح العميد هو احالة الطلب الى القسم المختص في الموضوع ، وأجاب المدعي عن ذلك بقوله ان ما أدلى به ممثل الجامعة غير صحيح فكيف يتسنى لقسم الفلك والمسئولين فيه عقد عدة جلسات معه ودراسة بحثه وما توصل اليه وهم غير مختصين ، وفي جلسة ١٤١٦/١/٢٠ قدمت الجامعة مذكرة دفاع الحاقية جاء فيها أن ما ورد في صورة الخطابين المنسوب صدرهما الى الدكتور / [REDACTED] بتاريخ ١٤١٥/١/١٠ و ١٤١٥/١/١٩ وما تضمناه من معلومات بشأن مرئياته في الأوراق المقدمة من المدعي التي تتناول التقويم الميلادي فذلك لا يعدو أن يكون رأيا شخصيا للدكتور [REDACTED] وأن ذلك الرأي لم يناقش في مجلس قسم الفلك ولم يثبت في أوراق رسمية من القسم ، ولا يلتزم القسم بتقديم ما يثبت صحة أو عدم صحة ما ورد بالأوراق المقدمة من المدعي ، وخلصت الجامعة المدعى عليها الى القول بتمسكها بما ورد في مذكراتها السابقة وطلباتها المدونة فيها . وفي نهاية تلك الجلسة قرر طرفا الدعوى أنه لم يعد لديهما ما يودان اضافته وطلبا حجز القضية لاصدار الحكم آه .

الأسباب

=====

حيث أن المدعي يهدف من اقامة دعواه الطعن في القرارات السلبية لجامعة

[REDACTED] - المدعى عليها - المتمثلة في امتناعها عن افادته رسميا بنتائج

✓

✓

المناقشة التي تمت بينه وبين المختصين بقسم الفلك ، وكذلك امتناعها عن تسليمه
الاثبات العلمي ، والبرنامج المعد بلغة البيسك من قبل الدكتور / [REDACTED]
كما يظن في امتناع الجامعة من توثيق ما توصل اليه ونشره في المجلة العلمية
التي تصدر عنها .

وحيث أن المدعى عليها - [REDACTED] قد اجابت عن الدعوى كما سلف
بيانه .

وحيث ان دعوى المدعي تعتبر من دعاوي الطعون في القرارات الادارية والتي منها
رفض السلطة الادارية أو امتناعها من اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه
طبقا للأنظمة واللوائح ، ولذا فان نظر الدعوى الماثلة يدخل في نطاق الولاية القضائية
لديوان المظالم وفقا لنص المادة ١/٨ ب من نظامه الاساسي .

وحيث أنه عن مطالبة المدعي للجامعة بافادته رسميا عن نتائج المناقشة
التي تمت بينه وبين المختصين في قسم الفلك بالجامعة ... فان الثابت من الأوراق أن
المدعي تقدم لكلية [REDACTED] بتاريخ ١٤١٥/١/٩هـ يطلب اثباتات
وتوثيق ما توصل اليه من نتائج تتعلق بعلم الفلك وقد تمت احواله الى المختصين
بقسم الفلك الذين جرت بينهم وبين المدعي مناقشة حول ما تقدم به من أبحاث ، وقد
أفادت الجامعة أنه جرى افهام المدعي من قبل المختصين بالقسم خلال المناقشة ،
أنه لا جديد فيما توصل اليه في حساب التقويمين الهجري والميلادي ونصح بالتعديلات
اللازمة لتصحيح حسابه ، ومما لاشك فيه أن ما ذكره المختصون في القسم للمدعي

أثناء المناقشة وما أبدوه له من ملاحظات يعد افادة له عن رأيهم فيما توصل اليه من نتائج ،ومن ثم فلا حق للمدعي في المطالبة بأن تكون هذه الافادة بشكل أو طرييق معين ذلك لأن الجامعة ووفقا لنظام الجامعات ليست ملزمة أصلا بقوله دراسة وتقويم ما توصل اليه المدعي ومادام أنها قد تبرعت بالأذن للمختمين في قسم الفلك بمناقشته من باب التشجيع له ونشرا للثقافة الفلكية بين المهتمين فان ذلك لايلزمها بأن تكون افادة المدعي عما تم في هذه المناقشة بطريقة معينة كما يطالب المدعي وحيث أن الحال ماذكر فانه يتعين القضاء برفض طلب المدعي محل النظر .

وأما عن مطالبة المدعي للجامعة بتسليمه الاثبات العلمي والبرنامج المعد بلغة البيسيك من قبل الدكتور / [REDACTED] فان الثابت من الأوراق أن الجامعة تنفي صحة مذكره المدعي من أن الدكتور / [REDACTED] قد أرسل الى قسم الفلك باثبات علمي يتعلق بما توصل اليه المدعي من نتائج أو أنه أرسل اليها برنامج معد بلغة البيسيك يتعلق ببحث المدعي .

ونظرا الى أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما ادعا به لذا فان دعواه بهذه الصفة تكون مرسلة لخلوها من البينة مما يجعلها خليقه بالرفض .

وحيث أنه عن مطالبة المدعي للجامعة بتوثيق ما توصل اليه ونشره في المجلة العلمية التي تصدر عن الجامعة ... فان الثابت - كما سبق وأن أشرنا - أن الجامعة ليست ملزمة نظاما بتوثيق البحوث التي يتقدم بها المواطنين الذين لاينتسبون الى الجامعة ، كما أنه بالنسبة للنشر في المجلة العلمية فانه من المعلوم أن النشر

محمد

محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(١٠)

في مثل تلك المجالات العلمية يخضع لفوابط وقواعد محددة وهي من الأمور التقديرية التي تترخص الجهة المختصة - الجامعة - بتقديرها . ومن ثم فلا يجوز لجهة القضاء التزامها بنشر بحوث قد لا ترى أنه من المناسب نشرها في مثل تلك المجلة ولهذا فإنه يتعين والحالة هذه القضاء برفض طلب المدعي مدار البحث .

لكل ماتقدم حكمت الدائرة بما يلي :

رفض دعوى / محمد بن حسن محمد / المقامة ضد جامعة الملك سعود

لما هو مبين بالأسباب .

وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رئيس الدائرة الفرعية الثانية

أمين السر

المستشار المساعد:

صالح التويجري

علي بن محمد السلطان

"يوسف"

